Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences ISSN: 2717-8293

Research Article November 2022 Volume: 4 Issue: 6

CRIMINAL LIABILITY FOR MISREPRESENTATION BEFORE THE JUDICIAL AUTHORITIES - COMPARATIVE STUDY-

Mazin khalaf ALSHAMRY 1

Istanbul / Türkiye p. 227-241

Received: 27/08/2022 **Accepted:** 23/09/2022 **Published:** 01/11/2022

This article has been scanned by **iThenticat** No **plagiarism** detected

Abstract:

Expertise is one of the most important necessary procedures that a criminal judge resorts to, especially in matters that he cannot decide on the subject of a criminal case, except with the help of those with technical or scientific expertise. And their diversity makes it difficult and important for the criminal judge to surround them all, which makes him in dire need of the expert's opinion, and if the contemporary judicial trend is moving towards benefiting from the efforts of experts in all scientific fields related to judicial work, which is the positive aspect in it, but this does not negate The occurrence of professional abuses and errors as a result of their negligence or deliberateness in their opinions, although they are agents of the judicial authority and are assumed to be honest, credible and faithful in giving their sound opinions, not to be a reason to mislead criminal justice by giving false testimony or swearing a false oath, and despite the importance of experience Before the judicial authorities, however, the Iraqi legislator did not regulate the provisions of the criminal responsibility of the expert in some detail, and was satisfied with the stated general rules that deal with cases of criminal responsibility and its absence A in a very narrow range.

Keywords: Expertise, Responsibility, Crime, Influence, Judiciary.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.20.14

Prof. Dr, , Almustansiriyah Unverstiy, Iraq, dr.mazin.khalaf@gmail.com, https://orcid.org/0000-0003-3754-4266

المسؤولية الجزائية عن إساءة أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية - دراسة مقارنة -

مازن خلف ناصر²

الملخص:

تعد الخبرة من أهم الإجراءات الضرورية التي يلجأ اليها القاضي الجنائي، سيما في المسائل التي لا يمكنه البت في موضوع الدعوى الجزائية، إلا بمساعدة ذوي الخبرة الفنية أو العلمية، فهو يستعين في الغالب بآرائهم السديدة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ذلك أن زخم القضايا وتشعبها وتنوعها يجعل من الصعوبة والأهمية بمكان أن يحيط القاضي الجنائي بحا جميعاً، مما يجعله في أمس الحاجة للاستعانة برأي الخبير، وإذا كان الاتجاه القضائي المعاصر يسير نحو الاستفادة من جهود الخبراء في كافة المجالات العلمية المتصلة بالعمل القضائي وهو الجانب الإيجابي فيها، إلا أن ذلك لا ينفي وقوع تجاوزات وأخطاء مهنية نتيجة إهمالهم أو تعمدهم فيما يبدونه من آراء، رغم أنهم من أعوان السلطة القضائية ويفترض بحم الأمانة والمصداقية والإخلاص في إعطاء آرائهم السديدة، لا أن يكونوا سبباً في تضليل العدالة الجنائية بأن يشهدوا زوراً أو يحلفوا اليمين كذباً، وعلى الرغم من أهمية الخبرة أمام الجهات القضائية، إلا أن المشرّع العراقي لم ينظم أحكام المسؤولية الجزائية وانتفائها الجزائية للخبير بشيء من التفصيل، واكتفى بما ورد من قواعد عامة تعالج حالات المسؤولية الجزائية وانتفائها في نطاق ضيق جداً.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، المسؤولية، الجريمة، نفوذ، القضاء.

المقدمة:

من المهم الإشارة إلى أن أخلاقيات الخبير القضائي تعكس الصورة النبيلة لمهنة الخبرة وقيمها المثلى كمهنة لها جذورها التاريخية العريقة ورصيدها الغني، في مجال السهر على تحقيق العدالة، ولذلك فإن تكريس الوضع الاعتباري المتميز لهيئة الخبراء، رهين بمدى حرصها على الحفاظ على المستوى المهني اللائق واستعدادها لمواكبة وتيرة تطور التشريعات والإسهام في تحصين المنظومة الحقوقية، وعلى هذا الأساس كان لابد للعدالة أن تسارع بتطوير أساليب عملها وتعديل طريقتها في تدبير النزاعات بما يكفل لها الاستفادة هي الأخرى من الاكتشافات العلمية الحديثة وتطويعها لخدمة أهدافها النبيلة.

أولاً - أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من معالجته لمشكلة نتجت عن تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بعمل الخبير القضائي بمنحه صلاحيات مؤثرة يتطلبها مركزة ومهمته وعلاقتها بمرفق حيوي هو مرفق العدالة، مما أغرى بعض الخبراء إلى تجاوز القانون ومخالفة أصول مهنة الخبرة استجابة لمصالحهم الخاصة، مع غياب الرقيب حتى صار من المعتاد قبول المحاكم تقاريرهم من دون تمحيص وتدقيق، ذلك لأن بعض السلبيات الناشئة عن الخبرة قد تأتي على حساب العدالة التي يتوخاها القضاء من خلال الأحكام الصادرة عنه، وهي مصلحة عليا فوق حقوق الأطراف المتنازعة خاصة عندما تركن المحكمة وهي مغمضة العينين إلى نتائجها فيتحول الخبير إلى أداة تعقد وتعرقل أحياناً المحاكم في أداء رسالتها في أحسن الظروف وأكثرها ملائمة.

ثانياً - أهداف البحث

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

- 1- الوقوف على معنى الخبرة ودورها في حسم القضايا الشائكة والمعقدة أمام القضاء.
 - 2- تسليط الضوء على النصوص القانونية العاملة في مجال مسؤولية الخبير الجزائية.
- 3- الوقوف على أهم التزامات الخبير القضائي أمام الهيئات القضائية المختلفة في المسائل الفنية والعلمية التي يصعب عليها لوحدها إدراكها أو استخلاصها أو التقرير بشأنها.

ثالثاً- مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في دراسة ظاهرة إساءة العديد من الخبراء توظيف الصلاحيات الممنوحة لهم وانتهازهم خصوصية مراكزهم بما يمكنهم من ارتكاب المخالفات التي تسيء لمرفق العدالة، وتأثيرهم سلبياً في حقوق الخصوم، مستغلين بذلك غياب الرقابة على أعمالهم، وهي ظاهرة تتكرر يومياً، نظراً لاعتماد القضاة بشكل كبير على تقارير الخبراء لتكوين قناعاتهم، وعليه نطر التساؤل الآتي: هل كفل المشرّع العراقي للهيئات القضائية حماية تامة من أخطاء الخبراء العمدية منها وغير العمدي، وإلى أي مدى يمكن ضمان فاعلية النصوص الجزائية التي تكفل هذه الحماية؟ وهل تناسبت الجزاءات الجنائية مع تجاوزاتهم وأخطائهم المهنية نتيجة إهمالهم أو تعمدهم فيما يبدونه من آراء؟ وتتفرع عن هذا التساؤل الأساسي تساؤلات فرعية نوجزها على النحو الآتي:

- 1- هل يشترط في الخبير القضائي لتقرير مسؤوليته الجزائية أن يكون ممن قيد في جدول خبراء المحاكم؟
- 2- إلى أي مدى يمكن اعتماد رأي الخبير الفني أو العلمي وهل يجوز قبوله إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى؟
- 3- هل يعد من قبيل طائفة الخبراء الشاهد أو المحكم أو القاضي إذا قدم أي منهما تقريراً أو رأياً مشابحاً لرأي الخبير، ومن ثم تتغير صفاتم وتنطبق عليهم القواعد العامة للخبرة القضائية؟

4- هل وردت الجرائم الجنائية التي يسأل عنها الخبير القضائي على سبيل الحصر أم المثال طالما حددت التزاماته التي قررتها تشريعات تنظيم عمل الخبراء أمام الجهات القضائية؟

رابعا- منهجية البحث

سوف يتم استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج التحليلي يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث، ومن خلال المنهج المقارن سوف يتم إجراء المقارنة ما بين القانون العراقي والأردني والإماراتي لغايات تسليط الضوء على جوانب الاتفاق والاختلاف والقصور في القانون العراقي ومحاولة الإفادة من التشريعات المقارنة.

خامسا- خطة البحث

المبحث الأول- ما هية الخبرة القضائية

المطلب الأول- مفهوم الخبرة القضائية

الفرع الأول - معنى الخبرة القضائية لغةً واصطلاحاً

الفرع الثاني - دور الخبرة القضائية في نطاق الدعوى الجزائية

المطلب الثاني - طائفة الخبراء القضائيين وتمييزهم عما يتشابه معهم

الفرع الأول- طائفة الخبراء القضائيين

الفرع الثاني - تمييز الخبراء القضائيين عما يتشابه معهم

المبحث الثاني- المسؤولية الجزائية عن إساءة أعمال الخبرة القضائية

المطلب الأول- أساس المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات

الفرع الأول- أساس مسؤولية الخبير القضائي في قوانين العقوبات المقارنة

الفرع الثاني- أساس مسؤولية الخبير القضائي في قانون العقوبات العراقي

المطلب الثاني- أساس المسؤولية الجزائية في التشريعات الخاصة

الفرع الأول- العقوبات الأصلية المقررة لإساءة أعمال الخبرة القضائية

الفرع الثانى - الظرف المشدد لعقوبة إساءة أعمال الخبرة القضائية

المبحث الأول- ماهية الخبرة القضائية

لقد شُرعت الخبرة لأجل إعانة القضاء في حسم العديد من الدعاوى الشائكة والمعقدة أياً كان نوعها، لا سيما في الوقائع المتعلقة بتخصصات علمية أو فنية تخرج عن حدود إدراك وعلم القاضي التي لا يستطيع التثبت من صحتها دون اللجوء إلى الخبرة متى كان أمر إجراء هذه الخبرة لازماً للفصل في النزاع بما يتفق ومقتضيات العدالة التي يسعى لها القضاء، ولأجل ذلك سوف نتناول في هذا المبحث الخبرة القضائية من حيث مفهومها والطوائف التي تمارس عمل الخبرة في المجال القضائي في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول- مفهوم الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي في عملية الإثبات والتي يأمر بما في ظروف خاصة وبشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبت في الدعوى المعروض عليها دون توضيح لبعض المسائل الشائكة والمعقدة من ذوي المعرف الخاصة كي تستطيع أن تحقق عدالتها القضائية في الحكم الصادر، ولأجل ذلك سوف نبين معنى الخبرة القضائية ودورها في حسم الدعاوى الجزائية في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الأول- معنى الخبرة القضائية

الخبرة في اللغة تعني العلم بالشيء واختياره، فيقال خبر فلان الآخر إذا عرفه على حقيقته (ابن منظور، 1992، ص12)3، وفي التشريع نجد أن نصوص قانون تنظيم الخبراء أمام القضاء العراقي واللبناني والإماراتي قد خلت من أي تعريف للخبرة القضائية واكتفت بوضع بعضاً من قواعدها، بالرغم من أنه تشريع خاص ومستقل ومتخصص بالخبراء، أما الفقه فقد عرف الخبرة بتعريفات متشابحة إلى حد كبير، فمنهم من عرف الخبرة القضائية بأنها إجراء تحقيقي استشاري تقوم به المحكمة بنية الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص للبت في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمور علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها (خلوصي، 2011، ص46).

أو هي إجراء يعهد به القاضي الجنائي لأي شخص يدعى الخبير للقيام بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها او تقديرها على العموم وإبداء الرأي فيها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بياناً أو رأياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده (نمور، 2013، ص44).

يتضح مما تقدم أن الخبرة تفترض وجود حاجة ماسة لتوضيح موضوع في غاية الأهمية يتوقف على حسمه والبت فيه انقضاء الدعوى بصدور حكم نمائي بات، يتوجب تدخل أصحاب المهن أو الفن أو الاختصاص لإبداء رأيهم في كل مسألة أو أمر يستوجب معرفة خاصة تتعلق بالقضية، كون القاضي الجنائي أو المحقق لا يكون في العادة ملماً بعلم السموم أو المخدرات أو الطب النفسي أو العقلي أو التشريحي دون التدخل في حسم الدعوى قانونياً، أي بمعنى أن يكون الخبير هو القاضي وله الكلمة الفصل في حسم وضوع الدعوى، بل يتوقف واجبه إلى حد تنوير المحكمة برأي فني أو علمي يساعد على حسم موضوع الدعوى، كما لو تم استدعاء طبيب عدلي تم من خلاله تشريح القتيل لمعرفة أسباب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير وتحليل المادة المضبوطة لمعرفة طبيعتها.

³ ابن منظور، جمال الدين، 1992، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

⁴ خلوصي، محمد ماجد، 2011، تقارير الخبرة الفنية، دار الكتب القانونية، ط1، مصر.

⁵ نمور محمد سعيد، 2013، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، الاصدار الثامن.

وبالإمكان طرح التعريف الآتي للخبرة القضائية بأنها إعطاء رأي فني أو علمي من ذوي الاختصاص بشأن واقعة تتعلق بإثبات أمر معين وفي مجال الإثبات أياً كان نوعه مدنياً أم جزائياً يتوقف عليها الفصل في الدعوى ويكون إجراء الخبرة بطلب من القاضى أو بناء على طلب الخصوم ويبقى القاضى الموضوع السلطة التقديرية ولقناعته الوجدانية.

ومن التعريفات السابقة نستنتج بعضاً من مزايا الخبرة والتي تنفرد بما عن بقية الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم والتي تساعد على جمع أدلة الإثبات ألا وهي:

1 – أن الخبرة ذات طابع اختياري، أي بمعنى أنما متروكة لتقدير القاضي الجزائي الذي يتمتع بسلطة تقديرية في تحري الحقيقة وهو بذلك بختلف تماماً عن دوره في الدعوى المدنية حيث لا يقتصر دور القاضي فيها على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم وإنما عليه التحري والتنقيب عن الحقيقة وهذا يتطلب بالضرورة الاستعانة برأي خبير (عثمان، 194، 00.

2- أن الخبرة ذات طابع فني أو علمي بحت، أي بمعنى أن الخبرة لها أهمية وينبغي على القاضي أن يحدد في قرار ندب الخبير اسمه والمهمة المسندة إليه وتخصصه الدقيق ومدى علاقته بموضوع الخبرة، ففي جرائم الضرب والجرح يكون دور الخبير واضحاً وهو تقدير نسبة الإصابة والأضرار الناشئة عنها ومدى تأثيرها على منفعة عضو من أعضاء الجسم، وفي قضايا استخدام السلاح والاعتدة ومدى علاقتها بمسرح الجريمة يتطلب من الخبير توضيح مدى علاقة السلاح أو المبرز الجرمي بجسم الجريمة وهل هناك علاقة سببية بين الفعل الجرمي ونتيجته (أوهابية، 2015، ص423).

3- أن الخبرة قائمة على الأمانة والصدق، أي بمعنى أنها تستلزم أداء الخبير اليمين من أجل حمله على الصدق والأمانة في أداء على عمله وبث الطمأنينة في آرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة الرأي العام، فقد حرصت أغلب التشريعات على أن يؤدي الخبير اليمين قبل قيامه بعمله، وإذا ما تخلف اليمين فإن تقرير الخبير يتجرد من القيمة القانونية ومن ثم يترتب عليه بطلان الحكم الذي يبنى عليه هذا التقرير (خوين، 1998، ص114)8.

الفرع الثاني- دور الخبرة القضائية في نطاق الدعوى الجزائية

على الرغم من أن تقرير أو رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها، وأن المحكمة هي الخبير الأول والأخير، وهي خبير الخبراء، إلا أن الخبير مع كل ذلك يبقى له دور كبير في الدعوى، ودوره في الدعوى لا ينحصر في جانب واحد، وإنما في العديد من الجوانب (حومد، 1995، ص365)، ويبرز التساؤل الآتي عن ماهية دور الخبير القضائي في نطاق الدعوى الجزائية وهل هو دور رئيسي أم ثانوي؟

قد يتعذر على القاضي أحياناً أن يقوم ببعض التحقيقات بصدد مسائل فنية معينة لعلاقتها بعلم الهندسة أو الطب أو المضاهاة أو تقدير الأضرار، فيلجأ استثناء إلى أهل الخبرة، لإعانته في حل هذه المسائل الفنية (العبودي، 2005، ص325)¹⁰، وقد يؤدي الخبير من خلال خبرته الفنية دوراً مهما في تكوين قناعة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجزائي بإثبات وقوع

⁶ عثمان، آمال عبد الرحيم، 1974، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، مصر.

⁷ أوهابية، عبد الله، 2015، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، - التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر.

⁸ خوين، حسن بشيت، 1998، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دراسة مقارنة، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

⁹ حومد، عبد الوهاب، 1995، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ط6، دار مؤسسة الكتب، الكويت.

¹⁰ العبودي، جاسم، 2005، شرح أحكام قانون الإثبات المديي، دار الثقافة، عمان.

الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما يتبح للقاضي إمكانية الفصل في الدعاوى التي يتوقف الفصل فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتبح للخبراء بحكم عملهم وعلمهم وخبرتهم وفهمهم الإحاطة بما دون غيرهم (حجازي، 2004، ص7).

فضلا عن ذلك أن دور الخبير في الدعوى لا يقف عند ذلك الحد فحسب، وإنما له أدوار أخرى إذ يعد تقرير الخبير وسيلة من وسائل الإثبات المباشر، سواء قدم هذا التقرير في دعوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو أحوال شخصية للمسلمين وغير المسلمين، ويساعد القاضي في الوقوف على حقيقة النزاع من خلال تقرير خبرته، خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة إثبات أخرى على ما يدعيه الخصم، ولم يكن في ملف الدعوى ما يعين القاضي على تكوين عقيدته حول موضوع النزاع.

فالدعاوى المتعلقة بالتلاعب في الحسابات المصرفية أو الاعتداء على حقوق المؤلف أو الاعتداء على العلامة التجارية أو الاعتداء الجنسي على الأحداث أو التهرب من ضريبة الدخل أو الضريبة العامة على المبيعات أو التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، والتعدي على المزروعات، والهدم، وإلحاق الضرر بالأموال العامة أو الخاصة..... وغيرها، يتعذر الفصل فيها بحكم نمائي دون الاستعانة بخبير قضائي.

يتبين مما سبق الدور الحيوي الذي يؤديه الخبير القضائي في الدعوى، سواء كانت الدعوى جنائية أو مدنية أو تجارية أو غير ذلك يتمتع بقدر عالٍ وكافٍ من الكفاءة والكفاية الفنية في علم من العلوم أو فن من الفنون، يتم الالتجاء إليه من قبل القضاء لغايات الفصل في مسألة من المسائل التي يتوقف فصل الدعوى عليها ولا يستطيع القاضي إدراكها، وعليه فإن دوره رئيسي وهام في الدعوى طالما كان الرأي الذي يطرحه يتوقف عليه أحياناً حسم الدعوى الجزائية.

المطلب الثانى - طائفة الخبراء القضائيين وتمييزهم عما يتشابه معهم

قد تواجه القاضي مسائل أكثر تشعباً أو تنوعاً سواء في المجال الجنائي أو المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية، ولكل مجال من هذه المجالات خبراء متخصصون، وهم على الرغم من اتصالهم بالعمل القضائي، إلا أنهم يختلفون عنه لذلك سوف نبين طائفة الخبراء القضائيين وما هي الفئات الأخرى التي لا تعد من قبيل الخبراء وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- طائفة الخبراء القضائيين

رغم أهمية وخطورة الخبرة الفنية أمام القضاء، إلا أن قوانين تنظيم عمل الخبراء أمام القضاء في العراق والأردن تفتقر إلى تحديد طائفة الخبراء الذين يمكن الالتجاء إليهم وقتما تحتاجهم المحكمة، وبالرغم من هذا النقص والقصور والغياب التشريعي غير المبرر، إلا أنه ومن خلال ما جرى عليه العمل القضائي أمام المحاكم الجزائية العراقية يمكن أن نحدد ونصنف الخبراء أمام المحاكم العراقية على اختلاف أنواعها بما يلي:

أولاً - خبراء لهم صفة موظف عام

ويندرج تحت هذا الصنف العديد من الخبراء، وهم:

- الأطباء العاملون في وزارة الصحة أو مديرياتها أو مستشفياتها أو مراكزها الطبية، على مختلف تخصصاتهم، وحسب الغاية المرجوة من الخبرة تبعاً لتخصص ذلك الطبيب.
- الصيادلة التابعون لوزارة الصحة أو مصانع الأدوية التابعة لها، ويتم اللجوء إلى خبراتهم لغايات متعددة فيما إذا كان هنالك خطأ في تركيب دواء أو صرفه أم لا.
 - الممرضون والممرضات والقابلات المأذونات وفنيو الأشعة والعلاج الطبيعي والأسنان.

¹¹ حجازي، مصطفى، 2004، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- مهندسو الطرق والأراضي والمساحة والمدن والجسور التابعين لوزارة الأشغال والبلديات أو دائرة الأراضي والمساحة والمهندسون الزراعيون التابعون لوزارة الزراعة.

وبخلاف المشرّع العراقي نص المشرّع الإماراتي في المادة (2) من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم لعام 1974 على أنه " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة بآرائهم في المسائل المشار إليها في المادة السابقة"، كما نص القانون ذاته على أنه " يجوز أن يتولى أعمال الخبرة أمام المحاكم موظفون فنيون يعينون في وزارة العدل من بين المتخصصين في أعمال الخبرة.

ثانياً - خبراء لهم صفة أمنية

لا شك أن الخبراء الذين يستعان بهم في هذا التصنيف قد يكونوا من منتسبي وزارة الداخلية ((مديرية الأدلة الجنائية))، فيما يتعلق بإدارة المختبرات والأدلة الجرمية، وذلك لغايات تتعلق بكشف التزوير أو التزييف أو المضاهاة أو الاستكتاب أو تحليل الخطوط، أو لتحديد نوع السلاح أو الذخيرة أو المخدرات أو تحليل الخطوط، ومن الممكن الاستعانة بخبراء آخرين تتم الاستعانة بهم في حالات الاعتراض أو الطعن بمخطط الحادث المروري لغايات تحديد مدى صحته.

ثالثاً - خبراء يتمتعون بتخصص دقيق

ونقصد في هذا المجال الخبراء غير العاملين في القطاع العام الحكومي أو العسكري، وليس لهم صفة مدنية عامة أو عسكرية، سواء أكانوا أطباء أم مهندسين أو محامين...وغيرهم ولا يوجد ما يمنع من الاستعانة بمم كخبراء لعدم وجود نص يجيز أو يمنع ذلك. يتضح مما تقدم أن طائفة الخبراء وفقا للتشريع الإماراتي وبخلاف التشريع العراقي واللبناني تتمثل بما يلي: الطائفة الأولى خبراء الجداول، وهم الخبراء المقيدون في جدول الخبرة في وزارة العدل. الطائفة الثانية حبراء وزارة العدل، وهم موظفون فنيون يعينون في وزارة العدل من بين المتخصصين في أعمال الخبرة. الطائفة الثالثة حبراء من خارج جدول الخبراء ومن غير موظفي وزارة العدل، وهي خطى رائدة ومتميزة، على خلاف المشرّع اللبناني والعراقي الذي لم يخطُ في هذا المجال خطوة واحدة، لذا ندعو المشرّعين العراقي واللبناني أن يسلكا ذات المسلك الذي اعتمده المشرّع الإماراتي.

الفرع الثاني- تمييز الخبراء القضائيين عما يتشابه معهم

يؤدي الدور الحيوي الذي يقوم به الخبير القضائي في الدعوى، سواء من حيث حضوره في الدعوى أو مساعدته في الفصل فيها أو الاطلاع على أوراقها ومبرزاتها، أو اتصاله بأطرافها إلى أحداث خلط بينه وبين غيره ممن لهم دور في هذه الدعوى، وخاصة القاضي أو الشاهد أو المحكم، لذا سوف نسلط الضوء على ذاتية الخبير القضائي وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تمييز الخبير عن الشاهد

كما هو معروف أن الشاهد يدلي بمعلوماته التي توصل لها من خلال حواسه وملاحظته وذاكرته، ومن ثم فإن الشاهد يكون على اتصال مباشر وغير مباشر بحيثيات الدعوى، بعكس الخبير الذي يقدم آرائه وتقييماته وأحكام توصل أليها من خلال تطبيق قوانين علمية أو أصول فنية للقاضي (حسني، 1992، ص122) وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير، كحال طبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجنى عليه قبل وفاته، فأتيح له بذلك معرفة أسباب وفاته.

فضلا عن أن الشهود محددون بطبيعة الحال، أيضاً شهادة الشاهد تعد دليلاً مباشراً في الدعوى، أما خبرة الخبير، فتعد مجرد توضيح أو تقدير لدليل أخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة (الكيلاني، 2002، ص280).

¹² حسني، محمود نجيب، 1992، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

¹³ الكيلاني، 2002، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد1،16

ثانياً- تمييز الخبير عن المحكم

يعد المحكم قاضياً يعين باتفاق أطراف النزاع، يفصل في نزاع قائم أو سيقوم بينهم مستقبلاً، أما الخبير فهو مجرد معين للقضاء، والرأي الذي يبديه تقبله المحكمة أو ترفضه طبقا لسلطتها التقديرية (حجازي، 2004، ص9)¹⁴، كما ويعد حكم المحكم ملزماً للقاضي وللخصوم على السواء، أما خبرة الخبير فهي غير ملزمة أو مقيدة للقاضي، ومن حق القاضي عدم الأخذ بتقرير الخبير حتى ولو كان خبيراً استشارياً أو اتفق عليه الطرفان (حسن، 1996، ص9)¹⁵.

ثالثاً- تمييز الخبير عن القاضي

يتفق عمل الخبير من عمل القاضي، في كونهما يقدران المسائل محل البحث والإدلاء بآرائهم، وكلاً منهما يخدم العدالة ويساهم في الحد من إطالة أمد الخصومات، فضلاً عن إحقاق الحق وإيصال الحقوق لذويها، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود فوارق ظاهرة وواضحة بينهما.

حيث أن رأي الخبير عبارة عن استشارة فنية، أما حكم القاضي فهو حكم قضائي له أثاره، كما أن ليس من وظيفة الخبير الحكم بين الخصوم، بعكس القاضي الذي يفترض فيه القدرة على البت في هذه المسألة (شنيور، 2005، ص)¹⁶، فضلاً عن أن هناك اختلافاً واضحاً بينهما في التعيين والمؤهلات ومدار ومناط العمل، وأسس وإجراءات المخاصمة، والآثار المترتبة على عمل كليهما، وأن القاضي بملك استبدال الخبير وليس للأخير هذا الحق (دحام، 2017، ص56)¹⁷.

ولا ننسى حقيقة أن الخبير إنسان كغيره ليس معصوم ومنزه من الخطأ، ومن المتصور أن يقع منه العديد من الأفعال التي تمس شرف المهنة التي أوتمن عليها، وعليه سوف نتناول بشيء من الإيجاز مسؤولية الخبير الجزائية في المبحث الثاني من هذا البحث.

¹⁴ حجازي، مصطفى، مصدر سابق.

¹⁵ حسن، 1996، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

¹⁶ شنيور، محمد، عبد الناصر، 2005، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة مقارنة

¹⁷ دحام، محمد وحيد، 2017، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية – دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

المبحث الثانى - المسؤولية الجزائية عن إساءة أعمال الخبرة القضائية

من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أن المسؤولية الجزائية شخصية بمعنى لا يسأل جنائياً إلا الشخص الذي توفرت فيه صفة الفاعل أو الشريك، لذلك فقد يقبل الخبير القضائي الرشوة وقد يرفضها، ويقدم تقرير خبرته بأمانه وصدق وإخلاص، وقد لا يتسم تقريره بمذه الصفات، وقد يشهد الصدق والحق، وقد يشهد الزور والبهتان، فيكون خائناً لما أؤتمن عليه (الخليلي، 1967، ص34).

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول، نتكلم فيه عن أساس المسؤولية الجزائية للخبير في قانون العقوبات والثاني نتكلم فيه عن أساس المسؤولية الجزائية للخبير في التشريعات الخاصة وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول- أساس المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات

نظراً لأهمية دور الخبير في الإثبات الجنائي ومن ثم الوصول إلى الحقيقة وحتى يضمن المشرّع الجنائي اخلاص ووفاء الخبير بعمله أمام القضاء وحتى لا ينحاز لطرف دون آخر عالج أحكام المسؤولية الجزائية في نصوص متفرقة من قانون العقوبات، وسوف نبين موقف التشريعات المقارنة وموقف المشرّع العراقي في قانون العقوبات من مسؤولية الخبير القضائي في أهم الجرائم المرتكبة من الخبير وأكثرها شيوعاً وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- أساس مسؤولية الخبير القضائي في قوانين العقوبات المقارنة

ذهبت بعض قوانين العقوبات ومنها القانون الأردني والإماراتي إلى تقرير مسؤولية الخبير في المواد (170 و 171 و 218) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (250) من قانون العقوبات الإماراتي بشيء من النفصيل عكس قانون العقوبات العراقي، فقد نص المشرّع الأردني في المادة (170) على عقوبة الرشوة التي تقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، حيث جاء فيها "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعد أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"، في حين شددت المادة (171) العقوبة إذا "طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين "، أيضاً نصت المادة (218) على أن " الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات ويمنع أن يكون خبيراً فيما بعد، ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات ويمنع أن يكون خبيراً فيما بعد، ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية ".

وفي مجال ارتكاب جريمة شهادة الزور، عالج المشرّع الأردني في الفقرة (1) من المادة (218) من قانون العقوبات مسؤولية الخبير عن تقريره أو شهادته الكاذبة وعاقبه بعقوبة الجنحة بأكثر من الحبس الذي يتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، والعقوبة هنا مساوية لعقوبة شاهد الزور في قضية، وشدد العقوبة إلى عقوبة الجناية إذا كانت الخبرة الكاذبة في قضية جنائية، فالعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة وفقا للمادة (2/218) من قانون العقوبات، وفي ذات الاتجاه نص المشرّع الإماراتي في المادة (257) من قانون العقوبات على عقوبة الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية ويجزم بأمر منافي للحقيقة ويؤوله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد، ويحكم بالسجن المؤقت إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بجناية.

¹⁸ الخليلي، حبيب، إبراهيم، 1967، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي – المطبعة العالية - القاهرة.

الفرع الثاني- أساس مسؤولية الخبير القضائي في قانون العقوبات العراقي

جرم المشرّع العراقي الرشوة على أساس أنها نمط سلوكي يؤدي إلى مفسده في الأداء الحكومي، ولا يتصور وقوعها من جانب الموظفين العموميين فحسب، بل يمتد ليشمل غيرهم من العاملين خارج إطار الوظيفة العامة، وهم الخبراء والنواب في البرلمانات التشريعية والمصفون والحراس القضائيون والمحكمون والمستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وكل شخص مكلف بخدمه عامة، ذلك لأن الرشوة تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته وهي الإتجار بالخدمة العامة، ولقد جاءت نصوص قانون العقوبات العراقي شأنها شأن نصوص قانون العقوبات الإماراتي خالية من نصوص خاصة مماثلة للنصوص الواردة في قانون العقوبات الأردي، واكتفت بالأحكام العامة بجريمة الرشوة طالما اعتبر الخبير في مقام الموظف العام وهو ذات موقف المشرّع الكويتي حيث تسري عليه جميع القواعد المتعلقة بالوظيفة العامة طالما هو مكلف بأداء واجب أمام القضاء.

أما عن شهادة الزور المقدمة من الخبير، فقد عاقب المشرّع العراقي في المادة (255) من قانون العقوبات الخبير بذات عقوبة شهادة الزور وهي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: " 1 – كل من كلف من إحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (251) كمحكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت ".

يتضح مما تقدم أن المشرّع العراقي بعكس المشرّع الأردني والإماراتي لم يأتي بنص خاص يشدد العقوبة على الخبير في حالة شهادة الزور، وإنما ساوى من حيث التجريم والعقاب كل من شهد زوراً أمام أية جهة قضائية سواء كان خبير أم غير خبير، وكان من المفروض أن يشدد عقوبة الخبير إسوة بالتشريعين الأردني والإماراتي كونه المساعد والمعين للقاضي للوصول إلى إحقاق الحق وإقرار العدالة.

المطلب الثانى - أساس المسؤولية الجزائية في التشريعات الخاصة

لقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة من تحديد مسؤولية الخبير في تشريعات أخرى غير قانون العقوبات، فالمشرّع الأردني والعراقي اكتفى بما ورد من نصوص في قانون العقوبات، بينما نجد على العكس من ذلك المشرّع الإماراتي ذهب أوسع من ذلك، حيث نص في الفصل الخامس في المواد (39 و40 و41) من قانون تنظيم أعمال الخبرة الإماراتي على أحكام عقابية خاصة تفرض على الخبير في حالة ارتكابه أي إخلال بواجباته أمام القضاء، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول- العقوبات الأصلية المقررة

نصت المادة (39) على عقوبة أصلية سالبة للحرية وكذلك عقوبة مالية (الغرامة) في حالة ثبوت تقصير الخبير في التزاماته أمام الجهات القضائية على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال الخبرة دون أن يكون مقيداً بالجدول أو من خبراء الإدارة أو مأذوناً له طبقاً للمادة (16) من هذا القانون، أو زاولها بعد إعلانه أو علمه بقرار شطب قيده من الجدول أو خلال مدة وقف قيده، أو تعمد الإضرار بأحد الخصوم، أو أخل بالالتزام المنصوص عليه في البند (3) من المادة (17) من هذا القانون ".

يتضح من هذه المادة أن المشرّع الإماراتي تناول عدة أمور في تقرير مسؤولية الخبير القضائي الجزائية، فقد شمل من حيث نطاق التجريم والعقاب فعات عديدة لم نجد لها تحديد في النصوص القانونية المماثلة في التشريعين العراقي والاردني، والذين أشارت إليهم المادة (4) من قانون تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائيّة في إمارة دبي التي نصت على أنه " تطبّق أحكام هذا القانون على كل من يزاول أعمال الخبرة أمام الجهات القضائيّة، وتستثنى من ذلك الفِعات التالية:

- 1. الجهات الحكوميّة التي تطلب الجِهة القضائيّة إبداء رأيها الفنّي في أي مسألة تتعلّق بالتحقيقات أو الدّعاوي المنظورة أمامها.
 - 2. الشخص الذي يتَّفِق أطراف الدعوى على قيامِه بتقديم الخبرة، وتوافِق عليه المحكمة المختصّة.
- الشخص الذي تنتدبه الجِهة القضائية من غير المقيدين في الجدول، لتقديم المساعدة الفنية لها في أي حالة أو واقعة تتطلّب إبداء الرأي الفني بشأنها.

فضلاً عن شمول كل من زاول أعمال الخبرة بعد إعلانه أو علمه بقرار شطب قيده من الجدول أو خلال مدة وقف قيده أو تعمد الإضرار بأحد الخصوم أو أخل بالالتزام المنصوص عليه في هذا القانون.

يتضح مما تقدم أن أحكام المادة (39) تسري وفي حالات خاصة على كل من انتدب خبيراً وارتكب جرائم تأديبية غير ما ذكر في قانون العقوبات كجرائم التزوير أو إساءة الإتمان أو شهادة الزور أو إفشاء أسرار المهنة.

ثم قررت المادة (40) من القانون حُكم يتعلق بمسؤولية الشخص المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي الفعلية، حيث جاء فيها " يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بما أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويشترط لتقرير المسؤولية هنا ثبوت العلم من جانب المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي أو ثبت إخلاله في واجبات الرقابة التي تستلزمها أعمال الإدارة، وكان لهذا الإخلال دور فاعل في ارتكاب الجريمة، كما لو أهمل في أعمال الإدارة المطلوبة.

الفرع الثانى - الظرف المشدد لعقوبة إساءة أعمال الخبرة القضائية

طبقا للمادة (134) من قانون العقوبات الإماراتي إذا توافر العود، جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بما قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (107 و 108) ثم ارتكب جناية، جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل.

نصت المادة (41) من قانون تنظيم أعمال الخبرة أمام القضاء الإماراتي على أنه " تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة العود، وتُعتبر الشخص عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة بالنسبة للعود، ويُعتبر الشخص عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بما عليه أو سقوطها بمضى المدة.

ومن حكم المادتين (134) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (41) من قانون تنظيم أعمال الخبرة الإماراتي يشترط لاعتبار الجاني عائداً شروط ثلاثة هي:

- 1. أن يكون قد صدر عليه حكم سابق.
- 2. أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة.
- 3. أن تكون هناك فترة زمنية بين الجريمتين.

ومن ثم فعلة التشديد في العود لا تتعلق بالفعل المرتكب، بل بشخص الجاني، ذلك لأن عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملاً في ردعه واصلاحه، فهو أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة (الخلف، 1983، ص448)¹⁹، ومما يؤخذ على نص المادة (41) من قانون تنظيم أعمال الخبرة الإماراتي أنها افترضت مرور ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بما عليه أو سقوطها بمضى المدة، ومن ثم ارتكاب جريمة جديدة

¹⁹ الخلف، علي، حسين، 1983، المبادئ العامة لقانون العقوبات، ط1، الرسالة، الكويت.

بعد مرور هذه الفترة الزمنية، وهذا ينافي المنطق، فالمفروض ألا يسمح للخبير بعد ارتكاب جريمته الأولى واكتساب حكمه درجة البتات بالعمل كخبير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية، سيما وأن النص اشترط التماثل ما بين الجريمة الأولى والثانية، حيث أن أغلب الجرائم التي ترتكب من الخبير هي عمدية قائمة على الثقة والأمانة والأخلاص، فإذا ثبت ارتكابها من المفروض استبعاده أساساً من جدول الخبراء أو غيرهم ممن اعتادت الجهات القضائية أن يتواجد في جلساتها لتزويدها بآرائه وتقاريره.

لذلك أرى من المناسب بالمشرّع الإماراتي إلغاء نص المادة (42) من قانون تنظيم أعمال الخبرة الإماراتي والسير بذات الاتحاه الذي سلكه المشرّع الأردني والعراقي احتراماً وتقديساً لمهنة القضاء ومن أجل الحفاظ سمعة ورصانة الأحكام القضائية.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية عن إساءة أعمال الخبرة القضائية في إطار القانونين الأردني والإماراتي مقارنة بالقانون العراقي، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وأخرى من التوصيات نوجزها بالآتي:

أولاً- النتائج

1 إن الخبرة قائمة على أساس وجود حاجة يستعين من خلالها القضاء بما يمتلكه الخبير من معرفة طويلة في مجال تخصصه وليس هناك أي إلزام من قبل القاضى في تفضيل ما تم تقديمه من آراء بصدد الدعوى المعروضة أمامه.

2- ليس هناك إلزام من المحكمة باعتماد ما يقدمه طائفة من الخبراء المعتمدين والمسجلين في جدول المحكمة، فهي مخيرة بين اعتمادهم أو تطلب أي شخص من غيرهم للتقدم أمام المحكمة وإعطاء رأيه بخصوص الوقائع المعروضة أمامها، وكنا نأمل من المشرّع العراقي والأردين أن يحذو حذو المشرّع الإماراتي بهذا الخصوص ويعطي مساحة أوسع لشمول غير المسجلين من الخبراء في قبول آراء من تطلبهم المحكمة، وهذا اتجاه يحمد عليه المشرّع الإماراتي.

3- هناك اتفاق مبدئي على أن الخبير عمله مختلف تماماً عن عمل القاضي أو الشاهد أو المحكم، وذلك لاختلاف أدوارهم من حيث التبعية والالتزام بتأدية الشهادة ومن حيث المسؤولية، لذلك ذهبت بعض التشريعات إلى تقرير مسؤوليتهم بنصوص صريحة كما فعل المشرّع الأردني والإماراتي والعراقي أيضاً.

4- إن الجرائم التي ترتكب من قبل الخبير لا حصر لها وهي أقرب لطائفة جرائم الوظيفة الغامة القائمة على الوفاء والإخلاص في أداء أعمال وظيفتهم، فالبعض منها وردت في قانون العقوبات وأخرى نص عليها بنصوص صريحة، كما لاحظنا ذلك في قانون تنظيم أعمال الخبرة الإماراتي، وإن كانت واجبات الخبير القضائي قد حُددت بنصوص صريحة في قوانين تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية.

5- أن المشرّع العراقي بعكس المشرّع الأردني والإماراتي لم يأتي بنص خاص يشدد العقوبة على الخبير في حالة شهادة الزور، وإنما ساوى من حيث التجريم والعقاب كل من شهد زوراً أمام أية جهة قضائية سواء كان خبير أم غير خبير، وكان من المفروض أن يشدد عقوبة الخبير إسوة بالتشريعين الأردني والإماراتي كونه المساعد والمعين للقاضي للوصول إلى إحقاق الحق وإقرار العدالة.

6- لجأت التشريعات المقارنة بخلاف التشريع العراقي إلى فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة فضلاً عن العقوبة السالبة للحرية على الخبير الذي يخل عمداً بواجبات مهنته وهذا مسلك غير محمود في الوقت الحاضر، كونه لا يستوجب مثل هكذا عقوبات بدنية قاسية شأنها شأن العقوبات الأخرى التي تختلف من حيث جسامتها بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال مثلاً. 7- سلك المشرّع الإماراتي مسلكا لا يتفق ومقتضيات المصلحة العامة وسمعة القضاء في وجود خبراء ثبتت بأحكام قضائية باتة ارتكابهم إخلالاً عمدياً في أعمال خبرتهم القضائية والسماح لهم مجدداً في العمل كخبراء أمام الجهات القضائية، كما فعل المشرّع الإماراتي في ذلك، ونحمد سياسة المشرّع العراقي والأردني في عدم إدراج نصوص مماثلة لنص المشرّع الإماراتي، كونه يتعارض مع مقتضيات الحفاظ على سمعة القضاء ورصانة قراراته وأحكامه.

ثانياً التوصيات

- 1- ندعو المشرّع العراقي إلى إعادة النظر بنصوص قانون تنظيم أعمال الخبراء أمام القضاء العراقي وسن نصوص جديرة بالتطبيق من حيث تجريم حالات خاصة تسيء إلى سمعة القضاء العراقي وتشديد العقوبات عنها، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.
- 2- نحث المشرّع إلى النص صراحة في التشريعات المقارنة وكذلك التشريع العراقي على منع الخبير القضائي من أن يكون خبير مرة أخرى إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المخلة بشرف وسمعة أعمال الخبرة القضائية.
- 3- ندعو أيضاً المشرّع العراقي والأردني والإماراتي إلى النص صراحة على عدم جواز إعفاء الخبير القضائي من العقوبة مهما كان السبب أو المبرر، احتراماً وتقديساً لمهنة الخبرة أمام القضاء وعدم التهاون في تطبيق أشد العقوبات الاصلية منها والتبعية والتكميلية. 4- نحث المشرّعين الأردني والإماراتي إلى استبعاد العقوبات البدنية التي تنهك من قدرات النزيل لا سيما الجرائم التي تقع من النزيل الخبير وتأتي في مقدمتها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة منها أو المؤقتة كونما لا تحقق أهداف العقوبة كما نجدها في العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية.

المصادر والمراجع

جمال الدين ابن منظور (1992)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

محمد ماجد خلوصي (2011)، تقارير الخبرة الفنية، دار الكتب القانونية، ط1، مصر.

محمد سعيد نمور (2013)، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، الاصدار الثامن.

آمال عبد الرحيم عثمان(1974) ، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر.

عبد الله، أوهابية (2015)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر.

حسن بشيت خوين (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دراسة مقارنة، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

عبد الوهاب حومد (1995)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ط6، دار مؤسسة الكتب، الكويت.

جاسم العبودي (2005)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان.

مصطفى حجازي، (2004)، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

محمود نجيب حسني (1992)، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الكيلاني (2002)، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد1.66.

حسن بشيت خوين (1996)، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

محمد عبد الناصر شنيور(2005) ، الإثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة مقارنة

محمد وحيد دحام (2017)، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية - دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

حبيب إبراهيم الخليلي، (1967)، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي -المطبعة العالية- القاهرة.

على حسين الخلف(1983) ، المبادئ العامة لقانون العقوبات، ط1، الرسالة، الكويت.